فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي
المتوفى سنة ١٢٢٥هـ

بشرح

مسلم الثبوت

للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
المتوفى سنة ١١١٩هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١٠٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3519-8
9 782745 135193 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كما نص عليه الفارابي (**والجواب أن اتفاقهم**) ناشىء (**عن دليل عقلي، والاشتباه فيه كثير**) فربما يظن غير القاطع قاطعاً، فلا يلزم من الاتفاق عن دليل عقلي كونه قاطعاً (**بخلاف الشرعي**) أي الثابت بدليل شرعي (**وإن كان عقلياً**) أي مما يمكن إثباته بالعقل، فالمراد بالشرعي ما ورد به خطاب الشرع، وهو أعم من الشرعي، بمعنى ما لا يدرك إلا بالشرع، والمراد بالعقلي مقابل الأخص (**كالإجماع على حدوث العالم، فإن مداره على النص، والتمييز فيه ليس بصعب**) فلا مجال لأن يظن فيه غير القاطع قاطعاً، ومحصوله أن إحالة العادة إجماع هذا الجم الغفير من غير قاطع إنما هو فيما يكون عن الدلائل الشرعية، لا فيما يكون عن العقلية بل العادة فيها بخلاف ذلك (**فتدبر**) ولك أن تجيب بوجه آخر هو إحالة العادة إجماع الصحابة والتابعين ونحوهم الذين هم من خيار أتباع الرسل المعلوم فضلهم بمشاهدة أحوالهم الشريفة بالتجربة والتكرار، ولا يلزم منه إحالة العادة في إجماع غيرهم لا سيما إجماع أصحاب التفنيد والعقول الضعيفة من الفلاسفة بل العادة بتجسس أحوالهم الخسيسة تحكم أنهم يقطعون بما تهوى عقولهم من غير برهان، وليس لهم علم إنما وقعوا في الجهل المركب غالباً (**وثانياً بإجماع اليهود على أن لا نبي بعد موسى**) أعاذنا الله من هذا القول وصلى الله على موسى (**وإجماع النصارى على أن عيسى**) عليه السلام (**قد قتل**) مع أن بعد موسى بعث أنبياء، ونبينا صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وما قتلوا عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم (**والجواب**) **أولاً**: ما مر أن إحالة العادة الاتفاق إلا عن قاطع إنما هو في الصحابة والتابعين ونحوهم دون هؤلاء.

وثانياً: (**إنهم مقلدون لآحاد الأوائل**) الذين يكتبون بأيديهم ثم يقولون: هذا من عند الله (**بخلاف أصولنا، فإنهم محققون بعدد التواتر**) ومحصوله أن إحالة العادة الإجماع من غير قاطع إنما هي في عدد التواتر، والصحابة والتابعون المخطئون مخالف الإجماع قد بلغوا عدداً يكفي للتواتر أقل قليل منهم، وأما اليهود والنصارى فإنما رواتهم المجتمعون على هذا الباطل هم المفترون والمجترئون على الكذب على الله، وأقل القليل لا يحيل العقل والعادة ما هم عليه من الملكات الرذيلة اجتماعهم على الكذب ووقوعهم في الجهل المركب (**فافهم. واستدل**) على المختار (**أولاً بقوله تعالى** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾) [النساء: ١١٥] (**الآية**) فإن من أتبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد، فإتباعه حرام فهو باطل فيكون سبيل المؤمنين صواباً (**وهو للشافعي**) الإمام يعني هو استدل به (**وفيه**) أنه لا نسلم أن اتباع غير سبيل المؤمنين موجب لهذا الوعيد الشديد، بل هو من مشاقة الله ورسوله، فلا يلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل هو إذا كان مع المشاقة ولو سلم فلا نسلم الوعيد لمن أتبع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل من بعد ما تبين له الهدى فلا يلزم المطلوب، ولو سلم فلا نسلم عموم السبيل فإنه مفرد فلا يكون اتباع غير كل سبيل المؤمنين محط الوعيد، بل غير سبيل ما وليكن غير الإيمان وهو الكفر، ولو سلم فكلمة غير لا تتعرف بالإضافة فلا يعم فالمعنى إذن والله أعلم أن من يتبع غيراً من أغيار سبيل المؤمنين يستحق الوعيد وليكن ذلك الغير هو الكفر لا غير، ولو سلم فالمراد